جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
وتحت إشراف:
المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
و بالتعاون مع: مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية
ملتقى الدكتوراه الدولي متعدد الاختصاصات(IPPM'20)

الطبعة الأولى، 23--26 فيفري 2020

الموضوع: التكنولوجيا الحديثة وجودة الحياة

قالب الملتقى : 4 إلى 5 صفحات

عنوان المداخلة: دور كاميرات المراقبة في توفير الأمن ومكافحة الجريمة

المؤلف الرئيسي، عماد حرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تونس المنار
HORRA.IMED@GMAIL.COM

من المؤكد أن تطور تكنولوجيا المعلومات يخدم وبصورة كبيرة المجتمع الانساني في عصرنا الحديث نظرا لما يحققه من تنمية اجتماعية واقتصادية وكذا سلاسة التواصل وتبادل المعلومات، إلا أنها وبالرغم مما تقدمه من دعم كبير للمجتمعات إلا أنها كباقي الوسائل التقليدية سلاحا ذو حدين لما تحمله في طياتها من مخاطر عديدة كسوء الاستعمال وكذا المساس بالحريات الخاصة لأفراد المجتمع وانتهاك حقوقهم، ولعل أجهزة المراقبة بواسطة الفيديو من أهم الأجهزة التكنلوجية في هذا العصر والتي تلاقي رواجا كبيرا يتزايد يوما بعد يوم على الصعيدين العام والخاص نظرا لما توفره من خدمات لا يمكن تجاهلها، إلا أنها في نفس الوقت من أخطر التكنولوجيات الحديثة على الحياة الخاصة للأفراد، حيث أنها باتت تنتشر في كل الأماكن العامة والإدارات والشركات ناهيك عن الأسواق والمحلات التجارية على اعتبار أنها وسيلة مساعدة لمراقبة هذه الأماكن وحراستها، لكنها من جانب آخر تثير استياء الكثير من المواطنين الذين لا يرغبون أن تلتقط لهم صور حتى ولو كانت في مكان عام على اعتبار أن هذا الأمر يتطلب موافقة شخصية ومسبقة، ورغم كل هذا الجدل نجد أن أغلب دول العالم وعلى رأسها الدول المتقدمة أقدمت على تثبيت كاميرات مراقبة متطورة على مستوى كل المنشأة الحكومية وكذا الطرقات والشوارع الرئيسية والساحات العمومية كوسيلة ردع من جهة ووسيلة مساعدة لحل بعض الجرائم وربما منعها.

لاشك أن هناك تداخل كبير بين شتى المجالات، فربما يظهر لغير الباحثين أن هناك تباعد ضخم بين مجال البحث العلمي التكنولوجي ومجال البحث العلمي القانوني فشتان بين الثرى والثرية، إلا أن الحقيقة على خلاف ذلك لأن ما ينتج عن البحوث التكنولوجيا من وسائل وأدوات لابد من قواعد قانونية تنظم اقتنائها استعمالها وهي طبعا نتاج البحوث القانونية، وعليه فان أهمية هذه الدراسة تكمن في عدم حرمان أفراد المجتمع من التمتع بمختلف التكنولوجيات الحديثة وفي نفس الوقت توفير الحماية القانونية للمستعمل والغير قصد السماح بالاستغلال الأمثل لهذه الوسائل.

جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
وتحت إشراف:
المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
و بالتعاون مع: مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية
ملتقى الدكتوراه الدولي متعدد الاختصاصات(IPPM'20)

الطبعة الأولى، 23--26 فيفري 2020
الموضوع: التكنولوجيا الحديثة وجودة الحياة

قالب الملتقى : 4 إلى 5 صفحات

وعليه يمكن طرح إشكالية الموضوع على الشكل التالي "**الى أي مدى يمكن لكاميرات المراقبة أن تسهم في بسط الأمن وحماية المجتمع؟**"

تبرز أهمية الموضوع في كون أجهزة كاميرات المراقبة باتت من ضرورة ملحة يتطلبها الوضع العام للمجتمع نظرا لما تفشى فيه من مظاهر سلبية وانتشار للجريمة وخرق للقوانين من جهة وكذا ما يشكله استعمال مثل هذه التجهيزات من خطر على الحياة الخاصة للأفراد من جهة أخرى، الشيء الذي يتطلب تمحيص ودراسة معمقة قصد الجمع بين متناقضين هما حماية الأفراد من خلال انتهاك خصوصيتهم ويتم ذلك بربط هذه العلاقة في نقاط التلاقي التي تربطهما، فلا يكون هناك إطناب في هذه الانتهاكات إلا بقدر الحاجة التي تتطلبها الحماية وحسب.

سيتم دراسة هذا الموضوع حسب المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية المنظمة لعملية اقتناء واستغلال أجهزة الكاميرا، وتقسم هذه الدراسة إلى مبحثين يتناول الأول الإطار القانوني لكاميرات المراقبة والثاني إيجابيات وسلبيات أجهزة كاميرات المراقبة.

المبحث الاول: الإطار القانوني لكاميرات المراقبة

لاشك أنه بالأهمية بما كان عدم ترك مثل هذه المواضيع الحساسة بدون ضبط أو تنظيم، وهذا ما ذهبت إليه مختلف التشريعات الوطنية والدولية كل حسب منظورها.

المطلب الأول: الإطار القانوني لكاميرات المراقبة على الصعيد الدولي

صدر قانون حماية المعطيات السويسري سنة 1992 يتعلق بتنظيم استعمال كاميرا الفيديو من طرف الخواص، حيث أنه يشترط السماح لهم بذلك في حال وجود مصلحة ملحة لذلك مع إلزامية إعلام مستعملي هذا الفضاء بوجود أجهزة كاميرا، كما يسمح باستعمالها في أماكن العمل من أجل مراقبة تنظيم وسير العمل فقط ويمنع مراقبة تصرفات العمال، وينص المشرع الفرنسي في المادة 1121 من قانون العمل على "لا يجوز تقليص حقوق الافراد او الحريات الفردية او الجماعية إلا اذا كانت مبررة بطبيعة المهام الموكلة اليهم ومتوائمة مع الهدف المراد تحقيقه" الذي سمح لرب العمل بتثبيت كاميرات لمراقبة العمال في أماكن عملهم بشرط إعلام العمال بوجود هذه الأجهزة وإلا حق للعمال بالرجوع عليه لاعتدائه على حرياتهم، هذا دون إلزام صاحب العمل بتبرير سبب تثبيته لهذه الأجهزة، كما أنها تعتبر ديلا قطعيا يعتد به من طرف المحكمة[1].

[1] - أمال عبد الجبار حسوني، نادية كعب جبر، كاميرات المراقبة بين دواعي الاستعمال وانتهاك الخصوصية، الجامعة التكنولوجية، بغداد، ب س ن، ص 10.

أما المشرع التونسي فقد أصدر قانون حماية المعطيات الشخصية لسنة 2004، الذي نظم موضوع استعمال كاميرات المراقبة في القسم الرابع منه بعنوان معالجة المعطيات الشخصية لأغراض المراقبة البصرية من الفصل 69 الى الفصل74، قيد استعمال هذه الوسائل في الفصل69 منه بان استعمال الوسائل البصرية يستوجب الحصول على ترخيص من السلطة المختصة، كما حدد الماكن التي يسمح تثبيت فيها وسائل المراقبة البصرية في الفصل70 من هذا القانون بان تكون في الفضاءات المفتوحة وفي المأوى ووسائل النقل المتاحة للعامة وفي اماكن العمل الجماعية، أما في الفصل 72 فنص على ضرورة اعلام الجمهور بوجود وسائل مراقبة بصرية.[2]

المطلب الثاني: الإطار القانوني لكاميرات المراقبة على الصعيد الوطني

نظم المشرع الجزائري اقتناء واستعمال أجهزة الكاميرا في المرسوم التنفيذي رقم 09-410 التي أدرجها ضمن التجهيزات الحساسة قسم "ج" والتي تشمل أجهزة المراقبة عن طريق الفيديو الثابتة والمتنقلة باستثناء تلك المجهزة للرؤية الليلية، حسب القسم الفرعي الاول.[3] وقيد المشرع الجزائري في المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك مجرد الاقتناء برخصة مسبقة يمنحها والي مكان ممارسة النشاط بعد أخذ رأي لجنة الأمن للولاية،[4] أرفق المشرع في الجريدة الرسمية هذا القرار بطلب الاقتناء الذي يقدمه الطالب مرفق بملف يثبت هوية وعنوان الطالب ومكان تثبيت الأجهزة، الذي يخضع إثرها إلى تحقيق أمني تبدي فيه المصالح الولائية للأمن رأيها الذي يأخذ قطعا بعين الاعتبار من طرف الوالي، وفي حال توافرت كل الشروط اللازمة يمنح الطالب رخصة الاقتناء[5]، وهذا الشق الأول من العملية حيث يصبح لهذا الشخص الحق في اقتناء الاجهزة المرخصة له فقط دون غيرها، بعد حصول صاحب الطلب على رخصة الاقتناء يقدم طلب آخر يطلب فيه الترخيص باستغلال التجهيزات المقتنات عن طرق تقديم ملف ثان يحوي نسخة من رخصة الاقتناء وفاتورة نهائية للتجهيزات المرخصة ويتم منحه الرخصة من طرف منفس السلطة بعد طلب رأي المصالح الولائية للأمن[6].

المبحث الثاني: ايجابيات وسلبيات كاميرات المراقبة

تعتبر هذه الاجهزة كغيرها من باقي الأجهزة الحساسة والتي لها مميزات وعيوب ايجابيات وسلبيات.

المطلب الاول: ايجابيات ا كاميرات استغلال كاميرات المراقبة

---

[2] - القانون عدد 63 لسنة 2004، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، رر عدد 61، الصادر بتاريخ: 2004/07/30.
[3] المرسوم التنفيذي رقم 09-410، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج ج عدد 73، بتاريخ 2009/09/13، ص 11.
[4] - قرار وزاري مشترك ممضي في 13 أكتوبر 2011، يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها، ج ج عدد 63، بتاريخ: 2011/11/23، ص 25.
[5] - أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 09-410، المرجع السابق، ص 7.
[6] - أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي 09-410، مرجع سابق، نفس الصفحة.

الطبعة الأولى، 23--26 فيفري 2020

الموضوع: التكنولوجيا الحديثة وجودة الحياة

قالب الملتقى : 4 إلى 5 صفحات

تعد أجهزة المراقبة بواسطة الفيديو من أهم الأجهزة المساعدة في عمليات المراقبة والتنظيم ولها فوائد كبيرة سواء في الاماكن العامة كالطرقات والساحات وغيرها أو في الأماكن الخاصة كالمنازل، حيث يساعد استعمال هذه الاجهزة في الاماكن العامة الدولة في مراقبة حركة الافراد وحسن تنظيمهم وكذا دورها في مكافحة الجرائم بمختلف أنواعها، فمجرد وجودها يردع الكثير من العمليات الاجرامية لأن المجرمون يتحاشون الاماكن المراقبة بكاميرا حتى لا تكون دليل ادانة ضدهم، عدى كونها تساعد في حل الكثير من الجرائم من خلال استخراج بعض الدلائل والحقائق من بعض التسجيلات، عدى الدور المهم الذل تلعبه في مراقبة وتنظيم حركة المرور والحد من هاجس ارهاب الطرقات، لذلك فان الأماكن المجهزة بكاميرات تكون أكثر أمان من غيرها وهذا يبرز الدور الوقائي الكبير الذي تلعبه هذه الاجهزة، وهو صميم ما ينص عليه روح القانون كون الوقائية هي الاساس.

أما استعمالها من طرف الخواص في المحلات والمنازل والشركات وغيرها فهي تساعد في حماية هذه الاماكن من مختلف المخاطر كما سلف ذكره من جهة، وتساعد على مراقبة حركات دخول وخروج الافراد ومعرفة من يتردد عليها من جهة أخرى، كما أنها تعتبر دليلا قطعيا في إثبات ما رصدته من صور وفيديوهات فلا يحتاج صاحبها إلى شهود أو أي وسائل إثبات أخرى.

المطلب الثاني: سلبيات كاميرات المراقبة

رغم الايجابيات التي تكاد لا تحصى الا أن لهذه التجهيزات سلبيات تكاد تكون بنفس الخطورة فهي تحد كثيرا من حريات الافراد، كون الشخص الذي يعرف أنه مراقب دائما لن يكون على راحته وهو ما يسبب لهم الكثير من الاحراجات في بعض الاحيان، وقد لاق تركيب هذه التجهيزات في الشوارع ولأماكن العامة رفضا كبيرا من طرف المواطنين في بداية الأمر إلا أن الأمر كان قد حسم من طرف الحكومات والتي سعت إلى حماية بعض الخصوصيات من خلال حجب أبواب ونوافذ المنازل، ومن جهة أخرى يمكن لمستعملي هذه التجهيزات إساءة استغلالها من خلال نشر بعض الفيديوهات أو صور لأشخاص تم تصويرهم وهو ما قد يسيء إلى هؤلاء الاشخاص، إلا أن المشرع جرم هذا الفعل وتوعد كل من أقدم عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000.[7]

خاتمة

إن تنظيم اقتناء واستغلال أجهزة الكاميرا لا يقل أهمية عن ما تقدمه من خدمات جمع، لكن إثقال كاهل المواطن

[7] - الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ج عدد 49، بتاريخ: 1966/07/11، ص 129.

جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
وتحت إشراف:
المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
و بالتعاون مع: مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية
ملتقى الدكتوراه الدولي متعدد الاختصاصات(IPPM'20)

الطبعة الأولى، 23--26 فيفري 2020

الموضوع: التكنولوجيا الحديثة وجودة الحياة

قالب الملتقى : 4 إلى 5 صفحات

بكثرة الوثائق والإجراءات مقابل الحاجة الملحة لها قد يحد من إقبال المواطنين على اقتنائها بالطريقة القانونية التي تحمي كل الاطراف فالإنسان بعادته يميل إلى الطريق اليسير ولو كان خطرا ويتجنب الطريق الطويل ولو كان امنا، من جهة أخرى يمكن للحكومات من خلال تسهيل وتقليل اجراءات الاقتناء وكدا الاستيراد الشيء الذي ينعكس قطعا عن أسعارها مما يجعلها في متناول الأغلبية، فيشجع ذلك على اقتنائها فتصبح أغلب المنازل مزودة وبمعنى أخر أغلب الشوارع، فيتسنى للدولة في حال وجود أي جريمة أو أي إخلال بالنظام أو الامن العام أن تلجأ إلى هذه الأجهزة لتكون أداة مساعدة في الوصول إلى الحقائق المرجوة دون أن تتكفل هي بتثبيت تلك الأجهزة.

الاقتراحات

1- تعديل القوانين المنظمة لعملية اقتناء واستغلال الأجهزة الحساسة (أجهزة الكاميرا).
2- توفير الظروف المناسبة لتخفيض ثمن هذه الأجهزة –كالضرائب مثلا- إلى الحد الذي يمكن أغلب الناس من اقتنائها.
3- تشديد العقوبات على كل من يحاول استغلال التسجيلات الملتقطة في التهديد أو التشهير أو أي اساءة مهما كانت.
4- العمل على نشر الوعي لدى عامة الناس لأهمية أجهزة الكاميرا من أجل توفير أكبر تغطية ممكنة للشوارع والأزقة.
5- ابراز أهمية الكاميرات المتنقلة المثبتة على السيارات وما يمكن أن تكشفه من أسباب حقيقية لحوادث المرور والكثير من التجاوزات الخطيرة.

المراجع:

1- القانون عدد 63 لسنة 2004، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، رر عدد 61، الصادر بتاريخ: 2004/07/30.
2- الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ج عدد 49، بتاريخ: 1966/07/11.
3- المرسوم التنفيذي رقم 09-410، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج ج عدد 73، بتاريخ 2009/09/13.
4- قرار وزاري مشترك ممضي في 13 أكتوبر 2011، يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها، ج ج عدد 63، بتاريخ: 2011/11/23.
5- أمال عبد الجبار حسوني، نادية كعب جبر، كاميرات المراقبة بين دواعي الاستعمال وانتهاك الخصوصية، الجامعة التكنولوجية، بغداد، ب س ن.